أمثلة على القوانين والأدلة الإرشادية والممارسات داخل الدول

التشريعات

"لا يمكن للقوات الحكومية أن تدخل الجامعات الوطنية دون إذن كتابي مسبق من محكمة ذات اختصاص أو بموجب طلب من سلطة جامعية مُشكلة بموجب القانون" – قانون التعليم العالي، قانون رقم 24،521، 20 يوليو/تموز 1995، مادة 31 [**الأرجنتين**].

"تُحظر مصادرة... أية عقارات مُستخدمة استخداماً حقيقياً... كمؤسسات للتعليم". – قانون حيازة ومصادرة العقارات، 1982، مادة 18(1) [**بنغلادش**].

"حرم الجامعات والمعاهد الفنية لا يُنتهك... عندما تتوجب حماية القوات الحكومية، فإن الممثلين القانونيين للمؤسسة سوف يطلبون المساعدة... من ينتهكون الحرم الجامعي يُعاقبون بموجب القانون" – قانون التعليم العالي، 2010، مادة 19 [**الإكوادور**].

"لا تُصادر لأغراض عسكرية وأمنية أية ملكية أو جزء منها، تكون مستخدمة حصراً... كمدرسة... أو لأغراض إقامة أفراد على صلة بإدارة... المدرسة..." قانون حيازة ومصادرة الممتلكات، رقم 30 لسنة 1952، 14 مارس/آذار 1952، مادة 3 [**الهند**].

"ليس في هذا الباب [الخاص بالمناورات العسكرية] ما ينطوي على تصريح... بدخول أو تعطيل (باستثناء ما يرتبط باستخدام أي طريق) أية... مدرسة... [أو] التعرض بهجمات برية على أية... مدرسة..." – قانون الدفاع، 13 مايو/أيار 1954، مادة 270 [**أيرلندا**].

"الاستقلالية تشتمل على... عدم انتهاك حرمة الجامعات. لا يمكن للقوات الحكومية دخولها إلا بناء على تصريح كتابي من السلطات الجامعية المختصة" – قانون استقلالية مؤسسات التعليم العالي، 1990، مادة 9 [**نيكاراغوا**].

"البنية الأساسية العامة مثل المدارس... لا تُستغل في أغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات عسكرية أو مخازن إمدادات" – قانون RA رقم 7610، قانون بتوفير ردع أقوى وحماية خاصة من الإساءة للأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم، والنص على عقوبات لانتهاكه ولأغراض أخرى، 17 يونيو/حزيران 1992، مادة X (22)(هـ) [**الفلبين**].

"الأنواع التالية من العقارات لا تخضع لأحكام اتخاذ المقار العسكرية بشكل مؤقت:... العقارات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي..." – قانون مقار القوات المسلحة، بولندا، رقم 86، بند 433، 22 يونيو/حزيران 1995 المعدل، فصل 7، مادة 64 (1) [**بولندا**].

"يعني مصطلح "عقار محمي" العقارات التي يحميها تحديداً قانون الحرب (مثل المباني المخصصة لـ... التعليم...)، إذا لم تكن تلك العقارات مستخدمة في أغراض عسكرية ولم تكن تمثل أهدافاً عسكرية بشكل آخر... فيُعاقب أي شخص... يضع، أو يستغل موقع، العقار المحمي بقصد حماية هدف عسكري من هجمات، أو وحماية أو تعزيز أو عرقلة عمليات عسكرية..." – قانون اللجان العسكرية لعام 2006، القسم 3، بند 950(v)(a)(3)&(b)(10) [**الولايات المتحدة**].

"لا تنتهك حرمة الجامعات. تخضع أنشطة المراقبة والصيانة فيها لاختصاص ومسؤولية سلطات الجامعة. لا تُفتش إلا من أجل منع جريمة أو لتنفيذ أحكام محاكم" – قانون الجامعات، 8 سبتمبر/أيلول 1970، مادة 7 [**فنزويلا**].

المبادئ الإرشادية لحفظ السلام

"لا تستخدم الجيوش المدارس في عملياتها" – الكتيب الإرشادي لكتائب مشاة الأمم المتحدة، 2012، القسم 2.13 **[إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة]**

الأدلة والمبادئ التوجيهية في الكتيبات العسكرية

"إن الممتلكات الخاصة بالمؤسسات المكرسة للتعليم... تُعامل معاملة الملكيات الخاصة، وأية مصادرة... لتلك الممتلكات محظورة. إذا كانت الممتلكات تقع في منطقة خاضعة لأوامر مصادرة أو قصف، فلابد من تأمينها من أي ضرر أو إصابة عارضة". – كتيب قانون النزاع المسلح، 2006، بند 7.44 **[أستراليا]**.

"إعمالاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، يعتبر خرقاً بيناً لمبدأ التمييز ولمبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجمات، ومن ثم مخالفة جسيمة، أن يقوم قائد باحتلال أو يسمح لقواته باحتلال... مؤسسات عامة مثل المعاهد التعليمية..." – القائد العام للقوات المسلحة، أمر بتاريخ 6 يوليو/تموز 2010، وثيقة رسمية رقم: CGFM-CGING-25.11 / 2010124005981 **[كولومبيا]**.

"يتفق الطرفان على ضمان عدم خرق الحق في التعليم. يتفقان على الإنهاء الفوري لأية أنشطة من قبيل مصادرة مؤسسات تعليمية واستخدامها،... وعدم تنصيب ثكنات عسكرية بطريقة تؤثر سلباً على المدارس..." – اتفاق السلام الشامل المنعقد بين الحكومة النيبالية والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، 2006، **[نيبال]**.

"تحقيقاً لهذا الهدف، فإن جميع العاملين [بالقوات المسلحة الفلبينية] يلتزمون بحزم بالتالي ويحترمونه:... البنية الأساسية مثل المدارس والمستشفيات والوحدات الصحية لا تستخدم لأغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات أو مخازن إمدادات". – القوات المسلحة الفلبينية، تعميم رقم GHQ AFP ,34، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فقرة 7 **[الفلبين]**.

"تلتزم القوات المسلحة الفلبينية بحزم بالتالي وتحترمه:... البنية الأساسية مثل المدارس... لا تستغل في أغراض عسكرية مثل اتخاذها مقار قيادة أو ثكنات أو ملحقات أو مخازن إمدادات..." – العمليات الاستخباراتية المستندة إلى احترام حقوق الإنسان: قواعد سلوك لأفراد المخابرات العسكرية، 2011، فصل 3.6 **[الفلبين]**.

"محظور على جميع العاملين بالجيش الشعبي لتحرير السودان وأعضائه ووحداته دون شروط... احتلال المدارس أو التدخل في سيرها أو التعرض لسير الدراسة والأنشطة، أو استخدام منشآت المدارس لأية أغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تخزين المعدات أو إيواء القوات أو الاحتماء من هجوم قائم أو محتمل للعدو... جميع حالات... احتلال المدارس يجب أن تخضع للتحقيق بما يؤدي إلى تدابير قضائية وإدارية تسفر عن الحبس أو الغرامة أو الفصل العقابي أو الإداري من الخدمة في الجيش الشعبي لتحرير السودان" – الأمر العام رقم 0001، رئيس الأركان، 14 أغسطس/آب 2013 **[جنوب السودان]**

"هذا العمل [احتلال جيشنا للمدارس] عمل مشين يستحق التنديد ويخرق قانون الأرض. كما أنكم هكذا تحرمون أطفالنا من التعليم الذي يحتاجونه بشدة... وبناء عليه آمركم بإخلاء المدارس المحتلة من قبل القوات الخاضعة لقيادتكم المباشرة على وجه السرعة... عدم الإخلاء للمدارس المذكورة أعلاه يؤدي إلى تدابير تأديبية، وهذا العمل يعد خرقاً جسيماً لقانون أرضنا، وله تبعات جسام". – أمر من نائب رئيس أركان الشؤون المعنوية، 16 أبريل/نيسان 2012 **[جنوب السودان]**.

"لابد من إخلاء المباني المدرسية المحتلة من قبل أي من الطرفين وإعادتها إلى سابق استعمالها الطبيعي" – اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة سريلانكا ونمور تحرير التاميل إيلام، 2002، مادة 2.3 **[سريلانكا]**.

"تلتزم الأطراف تحديداً بالامتناع عن تعريض سلامة المدنيين للخطر بواسطة... استخدام منشآت مدنية مثل... المدارس في حماية أهداف عسكرية مشروعة..." – اتفاق بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، من أجل حماية المدنيين غير المقاتلين والمنشآت المدنية من الهجمات العسكرية (2002) **[السودان]**.

"الرأي السديد هو أن القانون يحظر أيضاً:... استعمال الممتلكات المدنية لأغراض يُرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر في النزاع المسلح، ما لم يكن هناك بديل منظور لهذا الاستخدام... تشتمل الملكيات الثقافية على... المؤسسات المكرسة للتعليم..." – وزارة الدفاع البريطانية، الدليل الإرشادي المشترك للخدمة العسكرية في النزاعات المسلحة، مطبوعة خدمة مشتركة رقم 383 (2004) **[المملكة المتحدة]**.

"الولايات المتحدة وبعض الجمهوريات الأمريكية دول أطراف فيما يُعرف باسم ميثاق رويرتش، الذي يمنح صفة الحياد والحماية للمؤسسات التعليمية في حال نشوب حرب بين هذه الدول". – دليل ميداني رقم 27-10: قانون الحرب البرية، إدارة الأدلة الإرشادية للجيش الميداني، 18 يوليو/تموز 1956، فقرة 57. **[الولايات المتحدة]**.

"أي مدرسة تقع في زمام المنطقة الشمالية الغربية والفرقة المدرعة تُخلى فوراً من أي تواجد عسكري". – أمر من قائد المنطقة الشمالية الغربية، 9 أبريل/نيسان 2011 **[اليمن]**.

سوابق قضائية

"على عمدة المدينة أن يمنع أعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة من دخول المدارس لإجراء تدريبات أو لتنصيب أسلحة أو ذخائر أو لنشر أفراد مسلحين، بما أن هذا الأمر يزيد من الخطر على الطلاب". – قضية "ينيس أوسونا مونتيز ضد عمدة زامبرانو"، رقم: SU-256/99 المحكمة الدستورية، 21 أبريل/نيسان 1999. انظر أيضاً "قضية ويلسن بينزون وآخرون ضد عمدة لا كاليرا"، رقم: T-1206/01 المحكمة الدستورية الكولومبية، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 **[كولومبيا]**.

"إننا... نأمر ممثلي الدولة بإعادة ممتلكات... المدارس... إن كلفة استهلاك الكهرباء في هذه المدارس من قبل أفراد الشرطة تتحملها حكومة الولاية على الفور". – "قضية باشيم ميدينبور باميج كاليان ساميتي ضد ولاية غرب البنغال، رقم: W.P. No. 16442(W) عام 2009، محكمة كلكتا العليا، حكم بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 **[الهند]**.

"يجب ضمان عدم السماح باحتلال بنايات المدارس والفنادق من قبل القوات المسلحة أو قوات الأمن في المستقبل بغض النظر عن الدوافع والأسباب". "قضية جمعية استغلال الأطفال في ملاجئ الدولة بولاية تاميل نادو ضد حكومة الهند وآخرون" رقم 102 (جنايات) لسنة 2007، المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2010 **[الهند]**.

"نأمر بانتهاج مسار... لضمان إخلاء قوات الأمن لجميع المؤسسات التعليمية، والمباني المدرسية والفنادق..." – "قضية ناديني سوندار وآخرون ضد ولاية شهاتسغاره" قضية 250 (مدني) لعام 2007، المحكمة الهندية العليا، حكم بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2011 **[الهند]**.

"لا تُغلق المدارس بسبب تحويل الفصول إلى ثكنات. لماذا؟ إن هذا يمثل حرماناً لجيل ولطائفة من الأطفال من التعليم الذي هو حقهم". – *قضية إنكوالابي ناوزوان سابها وآخرون ضد ولاية بيهار*، C.W.J.C رقم 4787 لعام 1999، محكمة باتنا العليا، حُكم بتاريخ 2 يناير/كانون الثاني 2001 **[الهند]**.

أوامر حكومية

"كل من يثبت عليه الذنب في أي من المخالفات التالية يواجه عقوبات جنائية وتأديبية:... احتلال المدارس... لأغراض عسكرية" – تعميم وزاري بشأن تنفيذ خطة العمل، إدارة الدفاع الوطني وقدامى المحاربين، NoVPM/MDNAC/CAB/2089/2012، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 **[جمهورية الكونغو الديمقراطية].**

"من أجل ضمان حقوق التعليم للطلاب ولتوفير بيئة سلمية جيدة الإدارة للتعليم وكذلك لضمان استمرار العملية التعليمية في المدارس دون إعاقة للتعلم، قررنا امتثالاً بالحُكم إعلان المدارس "منطقة سلم"". – قرار حكومة نيبال الصادر في 25 مايو/أيار 2011 **[نيبال].**

"من أجل بقاء المدارس بعيدة عن الأنشطة العسكرية وأي أعمال عنف نحيل إلى الشروط الآتية: (أ) لا يُسمح بأنشطة مسلحة في المدارس وفي محيطها. (ب) لا يُسمح بتواجد لجماعات مسلحة أو أطراف متحاربة في المدارس. (ج) لا يُسمح باستخدام المدارس في أنشطة مسلحة أيا كانت". – الإطار الوطني لاعتبار المدارس مناطق سلام ودليله التنفيذي، وزارة التعليم، بموجب قاعدة رقم 192 (3) من لائحة التعليم (2002)، 2011 **[نيبال].**

ممارسات أطراف غير تابعة لدول في نزاعات مسلحة

"سوف... نتفادى استخدام المدارس أو الملكيات المستخدمة بالأساس لصالح الأطفال في أي أغراض عسكرية". – نداء جنيف، ميثاق الالتزام بموجب نداء جنيف بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (2010)، مادة 7. حتى 18 يوليو/تموز 2014 كانت الجهات الآتية قد وقعت على هذا الصك: حزب كاريني القومي التقدمي/جيش كاريني، حزب ولاية نيو مون/جيش تحرير مون الوطني. **[بورما/ميانمار].** حكومة جمهورية ناغالاند الشعبية/المجلس الوطني الاشتراكي لناغالاند (كولي – كيتوفي)، (GPRN-NSCN-KK) **[الهند].** الحزب الديمقراطي للكرد الإيرانيين (PDKI)، حزب كومالا كردستان (KPK)، كومالا – المنظمة الكوردية للحزب الشيوعي الإيراني **[إيران].** وحدات حماية الشعب (YPG) وحدات حماية النساء (YPJ) الإدارة الذاتية الديمقراطية لروج آفا **[سوريا].** حزب العمال الكردستاني/قوات الدفاع الشعبية (HPG/PKK) **[تركيا].**

"إن احتلال [المدارس] من قبل القوات العسكرية يمثل انتهاكاً مباشراً للقانونين الوطني والدولي... يدعم الجيش السوري الحر تماماً وقف الاستعمال العسكري لجميع المدارس... المستخدمة في أغراض عسكرية. إننا نقف على أهبة الاستعداد للعمل مع المجتمع الدولي على ضمان وقف الاستعمال العسكري الفوري والكامل لجميع المدارس... الخاضعة لسيطرتنا. ولدعم هذه الجهود، أعلن الجيش السوري الحر اليوم موقفه الرسمي الذي يحظر فيه الاستخدام العسكري للمدارس... وسوف يعدل إعلان المبادئ الخاص به بما يعكس الأمر نفسه. هذا البيان سيتم تعميمه على كتائبنا وسوف يوجه تحركات عناصرنا. أي أشخاص يتبين مخالفتهم للمبادئ المذكورة في إعلاننا سوف يُحاسبون، بما يتفق مع القانون الدولي" – إعلان من توقيع رئيس ائتلاف قوى الثورة والمعارضة السورية ورئيس أركان المجلس العسكري الأعلى، الجيش السوري الحُر، 30 أبريل/نيسان 2014 **[سوريا].**

"إننا نؤكد على مسؤوليتنا عن احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأوقات، بما في ذلك... مسؤوليات... احترام وحماية المدارس والمستشفيات، والامتناع عن استخدامها في دعم لجهود عسكرية، بما في ذلك وضع أهداف عسكرية داخلها أو بالقرب منها". – ائتلاف قوى الثورة والمعارضة السورية، إعلان التزام بالقانون الدولي الإنساني وتيسير المساعدات الإنسانية، 2014 **[سوريا].**

"لا قيود على حق الأطفال في التعليم". – حزب عمال كردستان/قوات الدفاع الشعبية، قواعد سلوك الحرب، 2011 **[تركيا].**